

قرار رقم ٢٠٢٥ / ٢٠٢٥

تعديل تصنيف مدرسة دير القمر الفنية وإعتماد إختصاصات جديدة للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦

إن وزيرة التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٢٠٢٥/٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،
بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،
بناء على القرار رقم ٢٠١٢/٣٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ القاضي بتصنيف معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الفنية الرسمية،
بناء على الكتاب المقدم من مدير مدرسة دير القمر الفنية المسجل بالرقم ٦/١٧٥٠ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٥،
وبناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يُعدل تصنيف مدرسة دير القمر الفنية الواردة في المادة الاولى من القرار رقم ٢٠١٢/٣٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ لناحية المستوى الأعلى للتعليم بحيث يصبح:

المستوى الأعلى للتعليم	اسم المعهد
TS	معهد دير القمر الفني

بدلاً من:

المستوى الأعلى للتعليم	اسم المعهد
BT	مدرسة دير القمر الفنية

المادة الثانية: يُعتمد في معهد دير القمر الفني إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ الاختصاصات التالية:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
ميكانيك السيارات	التعليم الفني	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
المراجعة والخبرة في المحاسبة	التعليم الفني	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني

المادة الثالثة: يُلغى في معهد دير القمر الفني، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦، الإختصاص التالي:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
الكهرباء الصناعية (النظام المزدوج)	التأهيل المهني	التنفيذ	الثانوية المهنية (النظام المزدوج)

المادة الرابعة: يُبلغ هذا القرار من يلزم %.

بيروت في: ٨ - تموز ٢٠٢٥
وزيرة التربية والتعليم العالي
ريما كرامي

